الأمم المتحدة

A/57/555

الجمعية العامة

Distr.: General
11 November 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة أوكسانا **بويكو** (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية من المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٢٤ إلى ٢٩ و ٣١ و ٣٦ و ٤٠ المعقودة في ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وعقدت اللجنة مناقشة موضوعية بشأن البندين ١٠٨ و ١٠٧ معا في جلساتها ٢٤ إلى ٢٩. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/57/SR.24-29 و 31 و 36 و 40).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/57/178)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/57/312)؛

181102 181102 02-68684 (A)
0268684

(ج) رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة (A/57/458-S/2002/1125).

٤ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك، ببيان استهلالي (انظر A/C.3/57/SR.24).

٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك التقرير المتعلق بمسألة استخدام المرتزقة، وذلك نيابة عن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (انظر A/C.3/57/SR.24).

٦ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، أجرت اللجنة حوارا مع المتحدثين المذكورين أعلاه وشارك فيه ممثلا الدانمرك وكوبا.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/57/L.31

٧ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كوبا، نيابة عن الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بيرو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السلفادور، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، ميانمار، نيجيريا، اليمن مشروع قرار معنون ''استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير'' (A/C.3/57/L.31).

٨ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قرأ أمين اللجنة بيانا موجها من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية يتعلق بمشروع القرار (انظر A/C.3/57/SR.40)

٩ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا شفويا الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار بإضافة فاصلة (،) وعبارة ''أو تنضم'' بعد عبارة ''لم توقع''.

١٠ - وانضمت ناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

١١ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.31، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ مقابل ١٩ وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إستونيا، إسرائيل، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا،، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(١) أشار وفد إكوادور إلى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار، لكن تصويته لم يُسجل.

الممتنعون:

اسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، البرتغال، بلغاريا، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ناورو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، يوغوسلافيا، اليونان.

١٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كندا ببيان بالأصالة عن نفسه ونيابة عن نيوزيلندا أيضا؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو أرمينيا، والدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، فضلا عن قبرص ومالطة وتركيا وأيسلندا)، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/57/SR.70).

باء - مشروع القرار A/C.3/57/L.33

١٣ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، نيابة عن إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، عمان، فييت نام، قطر، الكاميرون، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيجيريا مشروع قرار معنون ''الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير'' (A/C.3/57/L.33). وبعد ذلك، انضمت بوتسوانا وتايلند وزامبيا وزمبابوي والصومال وليبريا وموريتانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.33 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثاني).

١٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو بنن والهند وسنغافورة وفييت نام؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وباكستان وأرمينيا (انظر A/C.3/57/SR.40).

جيم – مشروع القرار A/C.3/57/L.35

١٦ – وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، نيابة عن إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، الصين، عمان، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النمسا، النيجر، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان، فلسطين[٢] مشروع قرار معنون ”حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير“ (A/C.3/57/L.35). وبعد ذلك، انضمت ألبانيا، وبلغاريا، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسوازيلند، وسويسرا، وغيانا، ومالي، وموزامبيق، والهند، ويوغوسلافيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ – وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة، بناء على طلب ممثل إسرائيل، تصويتا على مشروع القرار A/C.3/57/L.35. واعتمد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك،

(٢) بناء على قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٥٠.

بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات – المتحدة)، نيكاراغوا.

١٨ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو مصر والدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، فضلا عن قبرص ومالطة وتركيا وأيسلندا والنرويج) وإسرائيل. وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو كندا، واستراليا ومصر.

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٩ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٣٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٣]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، سماح أي دولة بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، أو التغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها في جملة أمور اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيُّد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، وفقا لمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٤]،

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23) ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على سياسة واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

واقتناعا منها بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم أو الأنشطة ذات الصلة بهم يشكلون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[٥]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكِّل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلِّم** بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو تقويض أو إضعاف، بصورة تامة أو جزئية، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

---

(٥) انظر A/57/178.

٥ - **تشدد على** دخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٦] حيِّز النفاذ، وتهيب بجميع الدول التي لم توقِّع أو تنضم أو تصدِّق بعد عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٦ - **ترحب** بالتعاون المقدم من البلدان التي زارها المقرر الخاص؛

٧ - **ترحب أيضا** بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيِّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٨ - **تهيب** بالدول التحقيق في احتمال ضلوع المرتزقة عندما وحيثما تحدث أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية وتقديم المسؤولين إلى العدالة أو النظر في تسليمهم، إذا ما طُلب ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

٩ - **ترحب** بقيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعقد اجتماع الخبراء الثاني بشأن مسألة الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتعترف بإسهامها في عملية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛

١٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعمل على اقتراح تعريف أوضح للمرتزقة، بما في ذلك معايير واضحة للجنسية، بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها والمقترحات الواردة من الدول ونتائج اجتماعات الخبراء، وأن يقدم مقترحات بشأن الإجراء الواجب اتباعه لاعتماد تعريف جديد على الصعيد الدولي؛

١١ - **تطلب** إلى المفوضية القيام، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

١٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى اضطلاعه بولايته، مراعاة مسألة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وتتخذ أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة؛

---

(٦) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

١٣ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضة السامية تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المقرر الخاص وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة؛

١٥ - **تطلب** إلى المقرر الخاص استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم نتائجه عن استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٦ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''.

مشروع القرار الثاني

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧]، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

(٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد شعوبا وأمما ذات سيادة بكبت حقها في تقرير المصير أو أنها كبتت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتُلعوا ويُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ١٤١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ويدعم، في جملة أمور، حق الشعوب التي لا تزال تخضع لسيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٨]؛

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك تلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن** معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، لأن هذه الأعمال قد أفضت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع

(٨) A/57/312.

والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** من محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمن وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''.

مشروع القرار الثالث

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٢]،

---

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١١) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[١٣]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٤]،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات فورا في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللإسراع بتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

---

(١٣) انظر القرار ٥٠/٦.

(١٤) انظر القرار ٥٥/٢.